أحكام المشاهدة في ضوء الواقع والقانون

القاضي الشيخ يونس عبد الرزاق
أستاذ مساعد في جامعة بيروت الإسلامية

يظن البعض أنّ مجرَّدَ حُكم القاضي بالحضانة لأحدِ الوالدين – بعد انفصالهما – يَمنَحُ المحكومَ له حق الاستئثار بالمحضون وإطلاق يده للنيل من عواطف الآخر؛ فتحضر الأَنفُسُ الشُّحُ ويغدو ضنيناً به يحول بينه وبين طالب رؤيته متسلحاً بالقانون مسيئاً فهمه ومن ثمَّ تطبيقه؛ فتبعد الفجوة بين الواقع والقانون! وتقام الدعاوى أمام القضاء ليفصِل ويفصِّل في أمر المشاهدة والاستضافة والاستزارة؛ غير آبهين بمشاعر المحضون والتداعيات التي يمكن أن تنعكس على تكوينه.

ونظراً لأهمية قضية تنظيم المشاهدة ولما يترتب عليها من آثارٍ تعود على الفرد والأسرة والمجتمع، وما ينتج عنها من أحكام؛ شَرَعتُ في دراساتها وبيان ما عليه عمل **المحاكم الشرعية السنية في لبنان** تحت عنوان: **أحكام المشاهدة في ضوء الواقع والقانون**.

أسئلة الدراسة:

المأمول أن تُسهمَ هذه الدراسة بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ -ما التَّكييف الفقهي والقانوني للمشاهدة؟

٢ -وما هو أمدُ المشاهدة؟

٣ -وهل هناك تحديد للمكان الذي تتم فيه مشاهدة المحضون؟

٤ -وما هو الإجراء الذي يُعتمد في حال امتناع من بيده المحضون عن تنفيذ حكم المشاهدة؟

وسنعرض لذلك في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: تعريف المشاهدة وأدلة مشروعيتها وحِكمَتِها.

المبحث الثاني: أمد المشاهدة ومكانها وحكم الامتناع عن تنفيذ حكم المشاهدة.

المبحث الثالث: نماذج من دعاوى المشاهدة وبيان الحكم الصادر فيها.

المطلب الأول تعريف المشاهدة:

قد يبدو أنّ مصطلح المشاهدة ليس بحاجةٍ إلى تعريفٍ أو شرحٍ إذ هو من الأمور المعروفة. بَيدَ أنَّه قد يكتنف هذا المصطلح بعض الغموض من حيث الدلالة والأداء. ونحن نبيِّن ذلك فيما يأتي:

أولًا- المشاهدة في اللغة: المعاينة[1]. وشَهِدَهُ شُهودًا أي حَضَرَهُ. فهو شاهدٌ وقومٌ شهودٌ أي حُضُور. وهو في الأصل مصدر. وشُهَّد أيضاً مثل راكع ورُكَّعٌ. وشَهِدَ الأمرَ والمِصرَ شهادةً؛ فهو شاهدٌ. وقوله تعالى: ﴿ وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ ﴾ "[2] أي محضور يحضره أهل السماء وأهل الأرض. ومثله قوله: ﴿ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾[3] يعني صلاة الفجر يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار.[4] والمشاهدات: ما يحكم فيه بالحس[5]. وهو بمعنى الرؤية بالبصر[6].

ثانياً- **المشاهدة في الاصطلاح**: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ولا يَبعُدُ عنه بل يزيد عليه معنىً وظيفياً؛ فإذا كان المعنى اللغوي للمشاهدة لا يزيد عن المعاينة والحضور؛ فإنَّ المعنى الاصطلاحي ينظر إليها باعتبارها أداةَ رعايةٍ ورقابةٍ على المحضون؛ فإذا كانت الحضانة لدى الأم فعلى الأب أن يُشرِفَ على تربيته وتنشئته.

وإذا كان الحاضن هو الأب؛ فيحتاج الطِّفل إلى حنان الأمِّ وعَطفِها لينشأ طفلاً سوياً.

وقد جاء في **نظام أحكام الأسرة** -المعمول به في لبنان- تعريف المشاهدة عاماً شاملاً مفصَّلاً مبيِّناً المعنى الوظيفي للمشاهدة. فقد نصت المادة ٢٧ منه على أنَّ المشاهدة هي:

رؤية القاصر ومعاينته وزيارته أو استزارته أو اصطحابه أو استضافته بغية التواصل معه والاطمئنان عليه.

ونلحظ في هذا التعريف أنَّه قد تضمَّنَ النَّص على الرؤية، والمعاينة، وهي أخص من مجرد الرؤية؛ **فالمعاينة:** تقتضي الاطلاع والوقوف على حالة القاصر. والزيارة: تعني مجيء طالب المشاهدة للمحضون إلى مكان إقامته، أو في المكان الذي يتفق عليه. **والاستزارة:** تمكين المحضون من زيارة طالب المشاهدة والمجيء إليه في بيته أو في المكان الذي يُتفق عليه أو في المكان الذي تحدِّده المحكمة ومثله الاصطحاب.

---

[1]- الجوهري، إسماعيل (ت٣٩٣) معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧، ص ٥٦٧

[2]-هود، آية: ١٠٣

[3]- الإسراء، آية: ٧٨

[4]- ابن منظور، محمد (ت٧١١) لسان العرب، دار صادر د.ت ٢٤٠،٢٣٩/٣ وانظر: ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الريان للتراث، ط١، ١٩٨٨. ٥٣/٣

[5]- الجرجاني، علي، (ت٨١٦) التعريفات، دار الكتب العربي، بيروت ط ٢، ١٩٩٢، ص ٢٧٤

[6]- م- ن ص١٥١

وواضحٌ أنَّ الزيارة والاستزارة والاصطحاب أخص من المشاهدة، ودلالتها أبعد من مجرَّد الرؤية، وهي تشير إلى زمنٍ معقولٍ يمضيه طالب المشاهدة مع المحضون حتى يصح أن يطلق عليه زائر أو مزور أو مصطحب. أما **الاستضافة:** فدلالتها أعمق ومعناها أبعد فهي تعني تمكين طالب المشاهدة من استضافة المحضون عنده والسماح له -أي للمحضون- بالمبيت عنده مدةً يتم الاتفاق عليها بين طالب المشاهدة ومن عنده المحضون أو بحكم القاضي.

وعند إنعام النظر في هذا التفصيل الذي أشرنا إليه نجد أنَّه ينطوي على بُعدٍ مصلحيٍ دقيقٍ يرتكز على رعاية الصغير وتربيته وتأديبه.

وقد نص المشترع في هذا القانون على أنَّ الهدف من عملية المشاهدة على النحو المومأ إليه إنَّما هو التواصل مع الصغير بغية الاطمئنان عليه.

وبَدَهِيٌ أنَّ هذا الهدف لا يمكن تحقيقه بمجرد رؤيةٍ سانحةٍ أو لقاءٍ عابرٍ.

المطلب الثاني: حكم المشاهدة وأدلة مشروعيتها وحمكتها.

أولا- حكم المشاهدة:

قبل الشروع في بيان حُكم المشاهدة وأدلَّة مشروعيتها لا بد من التأكيد على أنَّ المعيار الذي سننطلق منه في مقاربة هذا الحكم إنَّما هو مصلحة المحضون[1] إذ إنَّ المشاهدة حقٌ له أولاً ثم لمن لم يكن لديه المحضون أباً كان أو أماً أو لكليهما إذا لم يكن في حضانتهما. **فالمشاهدة حق واجب** للصغير لا يمكن التفريط فيه **وهي حق ثابت للوالدين وعليهما**[2].

أدلة مشروعية المشاهدة:

لم أقف على دليلٍ شرعيٍ صريحٍ يدل على حق المشاهدة، وإنّما يمكن لنا أنّ نتلمس دليلها من النصوص العامة التي وردت في الكتاب والسنة.

أولاً- من الكتاب:

أ - قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾[3] فحرمان أحد الوالدين من

---

[1]- وهذا ما نصت علي المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل في سنة ١٩٩٠ والتي نصت على أنَّه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدرية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى ا.هـ ولكن ما هو المعيار لتحديد هذه المصلحة؟ وكيف لنا أن نحددها؟ فهي قد تختلف من محضون لآخر! الأمر الذي يجعل المصلحة نسبية. وإن كنا لا نوافق على أنَّ عدم تحقق المصلحة في المشاهدة غالب أو مساوٍ. إذ الأصل تحقق المصلحة والاستثناء عدمها. **والعبرة للأعم الأغلب.**

[2]- بمعنى أنَّه يجب على من لديه المحضون أن يمكَّن طالب المشاهدة من ذلك. وعلى من لم يكن لديه المحضون أن يطلب مشاهدته وأن يسعى لذلك. **وإلا كان آثماً وفي القضاء مؤاخذاً.**

[3]- البقرة، الآية: ٢٣٣

ب -المشاهدة فيه إضرار به. **والضرر يزال**[1]

ت -قوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾[2] فالآية تنهى عن قطع الأرحام، ولازم ذلك صِلتها والإحسان إليها.

يقول صاحب كتاب جامع البيان:

" إنّما عنى بالرَّحم أَهلَ الرجلِ الذين جمعتهم وإياه رحمُ والدةٍ واحدةٍ. وقطعُ ذلك ظلمها في ترك أداء ما ألزَم الله من حقوقها وأوجب من برِّها. ووصلُها أداءُ الواجب لها إليها، من حقوق الله التي أوجَب لها، والتعطُّفِ عليها بما يحِقُّ التعطُّفُ به عليها "[3]

جـ- قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ ﴾"[4].أي في حكم الله الذي كتبه في اللوح المحفوظ والسابق من القضاء. "[5]

د- قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا [6] أي اتقوا الله وصلوا الأرحام فإنّه أبقى لكم في الدنيا، وخير لكم في الآخرة. واتقوا الأرحام أن تقطعوها[7].

فرؤية الأبناء ومشاهدتهم و مؤانستهم بعد الطلاق، من الحقوق الواجبة شرعاً المقررة قانوناً.

ثأنّيا- من السنة:

١ -قوله صلى الله عليه وسلم :" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ "[8]

٢ -قوله صلى الله عليه وسلم:"الرَّحِمُ شُجْنَةٌ ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ"[9]

---

[1]- البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٩٦م ص ٢٥٨. والآية وإن كانت في سياق الرضاع والنفقة، لكنها تدل بعمومها على تحريم قصد إضرار أحد الزوجين بالآخر. ولا ريب أن منع أحد الزوجين الآخر من رؤية ولده المحضون ضرر فاحش!

[2]- محمد، الآية: ٢٢

[3]- الطبري، محمد (ت٣١٠هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار المعرفة-بيروت ط، ١٩٩٢. ١٤٤\١

[4]- الأنفال، الآية: ٧٥

[5]- الطبري، محمد، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤١/١٠

[6]- النساء، الآية: ١

[7]- الطبري، محمد، م-ن، ١٥٢\٤

[8]- البخاري، محمد، (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، دار السلام للنشر والتوزيع-الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ. حـ ٥٩٨٤، النيسابوري، مسلم، (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، دار السلام للنشر والتوزيع-الرياض، ١٤٢٩هـ. حـ ٦٥٢١، واللفظ: لمسلم.

[9]- البخاري، محمد، (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، حـ ٥٩٨٩

٣- وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ "[١]

وجه الاستدلال: إنّ الأحاديث حرَّضت على الصِّلة والتواصل فيما بين الأرحام وسائر الأقارب، وهي ألزم فيما بينه المحضون ووالديه[٢]. فإذا عُهِدتِ الحضانة إلى أحد الأبوين بعد انفصام الحياة الزوجية فإنَّه يُلزمُ بتمكين الآخر من رؤية المحضون لأنَّه حقٌ ثابتٌ بالشرع ولا يجوز له الحؤول دونه لما يترتب على المنع من الضرر البالغ للأبوين والمحضون معاً، وتفويت الصِّلة التي حرَّض النبي صلى الله عليه وسلم عليها ونبَّه من خطورة قطعها.

هـ- قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع و كلكم مسؤول؛ فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة.."[٣]

وجه الاستدلال :أنّ الشَّرع الحكيم أمر الوالدين بحسن تربية الأبناء وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة، و تعويدهم السجايا النبيلة، وأخبر أنَّهم أي الآباء سيحاسَبُون ويُسألون عن ذلك؛ ليحفِّزَهم على رعاية المحضون، والعناية به وتعليمه كل ما يعود عليه بالنفع الدنيوي، والأجر الأخروي. وحرمان أحد الوالدين من المشاهدة سيفوِّت عليه كل ذلك و سَيُلحِقُ بالمحضون ووالديه الضرر المعنوي والنفسي.

حكمة مشروعية المشاهدة:

الأصل أن يَنشَأ الأبناء في كنف أسرتهم يشعرون بدفء الأب وحنان الأم، ويتلقون الرعاية والاهتمام. بَيدَ أنّه عندما تتعثر الحياة الزوجية وتنفصل عُراها يَلزمُ اتباع أصولٍ معيَّنةٍ لتعويض الصغير عن فقده وفراقه أحد أبويه.[٤]

---

[١]- البخاري م-ن، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم، حـ ٥٩٨٥، واللفظ: له. والنيسابوري م-ن، حـ ٦٥٢٤

[٢]- يقول القرطبي: اتفقت الملَّة على أن صِلَةَ الرحم واجبةٌ وأن قطيعتها محرَّمة. "القرطبي، محمد، (٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ١١\٥

[٣]- البخاري ، محمد، ت (٢٥٦هـ) كتاب النكاح، باب (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) ح ٥١٨٨. والنيسابوري، مسلم، (٢٦١هـ) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح ٤٧٠١

[٤]- وبَدَهِيٌ أنّه لا يمكن تحقيق هذا الهدف على الوجه الأكمل، لكن ما لا يُدرك جُلّه لا يترك كلّه.

فكان تنظيم علاقة المحضون بوالديه بعد الانفصال من خلال الحكم بالمشاهدة هو الذي يحقق الرعاية والمتابعة المادية والمعنوية للمحضون، ويساعده لاستعادة حياته الطبيعية ويُبعِد عنه شبح العزلة والانطواء والشعور بالفَقدِ والحرمان، مع ضمان استمرار اتصال المحضون بأمه الحاضنة، أو أبيه البعيد أو العكس من خلال المشاهدة.

وبهذا تظهر حكمة تشريع المشاهدة في تأمين التوازن النفسي للمحضون ودفع الضرر عنه قدر الإمكان.

المبحث الثاني: أمد المشاهدة ومكانها وحكم الامتناع عن تنفيذ حكم المشاهدة

المطلب الأول:

إنّ الذي تطمئن إليه النفس ويميل إليه الفؤاد ويترَّجح في العقل هو إعطاء الحق بالمشاهدة اليومية لمن ليس لديه المحضون إن أمكن ذلك، ما لم يتعارض مع مصلحة المحضون. ومن دون أن يُلحِق ذلك مشقة مؤثِّرة بالطرف الحاضن.

ومَنزِعُ هذا الرأي هو النظر إلى العلَّة التي من أجلها شُرعت المشاهدة أولاً. وهي رعاية الصغير والاطمئنان عليه، والإشراف على تربيته وتأنّيسه ومساعدته على تجاوز مرحلة انفصال الأبوين بأدنى ضرر يذكر. **وهذا لا يتحقق من دون إفساح المجال لمشاهدته واللقاء به كل يوم**. والشرع لم يُؤقِّت مدةً لمشاهدة المحضون من قِبل الأبوين؛ فَيُرجَعُ في ذلك إلى المصلحة.[1]

[1]- المصلحة: هي إحدى الأدلة الشرعية التبعية. قال الزحيلي: وهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس. الزحيلي، وهبة (ت ٢٠١٥هـ) أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر الإسلامي ط٣، ٢٠٠٥، ٣٧/٢

وهذا ما ذهب إليه الأحناف في الأصح عندهم فقد جاء في كتبهم: ".. الولدُ متى كان عند أحد الأبوين لا يُمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده. كما أنّها إذا كان الولد عندها لها إخراجُهُ إلى مكانٍ يُمكِنُهُ أنّ يُبصِرَ ولَدَهُ كل يومٍ" .[1]

أما قانون **المحاكم الشرعية السنية في لبنان** فإنَّه ترك للأبوين الاتفاق على تحديد مواعيد المشاهدة ومكانها. والظاهر أنَّ المشترع في هذا القانون إنَّما هدفَ إلى تشجيع الأبوين على الاتفاق، وعدم النِّزاع حول مشاهدة الصغير وإدارة شؤونه. بَيدَ أنَّه في حال عدم حصول الاتفاق بين الأبوين فإنَّ الأمر يؤول إلى سلطة القاضي الذي يقدرها حسب سن المحضون، والظروف والأحوال التي تحيط به وصولا إلى تحقيق مصلحة المحضون. فقد نصت المادة: ٢٩ من نظام أحكام الأسرة الفقرة (أ) على أنَّه إذا لم يتفق الأبوان على تحديد مواعيد المشاهدة ومكانها فيما بينهما فللقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها مع مراعاة تدرج مدتها حسب الظروف والأحوال بما يحقق مصلحة القاصر. على أن لا تقل المشاهدة عن مرة في الأسبوع.

ونلاحظ أنَّ المشترع في هذا القانون لم يقيد المشاهدة بمدة محددة وأنَّه تركها لسلطة القاضي الذي عليه أن يُلِمَّ بظروف القضية ثم يُصدر حكمه في المشاهدة على أن يراعي تدرج مدتها حسب الظروف والأحوال بما يحقق مصلحة القاصر.

ويفهم من هذا أنَّ للقاضي أن يحكم بمشاهدة المحضون كل يوم إذا رأى أنَّ مصلحته تتحقق في ذلك كما لو كان أحد الأبوين يقطن في نفس القرية أو المحلَّة التي يقيم فيها المحضون.

---

[1] - ابن عابدين، محمد آمين، (ت١٢٥٢هـ) حاشية ابن عابدين، دار الثقافة والتراث، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م ٤٧٧/١٠

أو تكون دار أحد الأبوين قريبة من داره، أو في نفس العمارة، كما لو كان الأبوان جيراناً أو أبناء عمومة[1]. أو غير ذلك إذا دعت الحاجة إلى اتخاذ قرار بذلك مع ضرورة استطلاع رأي ذوي الاختصاص من الأطباء والباحثين الاجتماعيين. وذلك للوقوف على حالة كل ولد وأسرة بعينها ومعرفة ظروفها والبيئة المحيطة بها. فلا يمكن إعطاء حكم واحد أو توصيف عام لأكثر من حالة. وحتى الدراسة الميدانية لا يمكن أن تعطي حكماً صحيحاً ولا مؤشراً دقيقاً. تقول **الدكتورة جانين زيادة أبو طقة**[2] جوابا على سؤال: أيهما أفضل للأولاد أن يروا الأبوين كل يوم أو مرة أو مرتين في الأسبوع؟ أجابت: إنَّ هذا سؤال كبير! وأهم شيء في علم النفس أن نأخذ كل عيلة أو كل شخص حالة. يعني دراسة ملف! دراسة حالة! دراسة عيلة. فإذا كان لدى الأهل الوعي والإدراك والنضج النفَس-العاطفي، واستطاعوا تفهيم الأولاد السبب في انفصالهم وفسَّروا لهم السبب، وأشعروا الأولاد بالحب والعاطفة نحوهم..؛ فهنا يتَّجه القول لتمكين من ليس لديه المحضون من رؤية ولده كل يوم بل ربما نقول: إنَّه يَحسُنُ به أن يجلس إلى ولده وربما يحكي له قصة!. أما إذا افترضنا وجود مشاعر سلبية بين الأب والأم فإنَّ هذا ينعكس سلباً على الأولاد ولو لم يفصحوا عن ذلك؛ لأنَّ لغة الجسد لسان ناطق؛ فهنا يتجه القول إلى ضرورة تعويد الولد الاستقرار، بحيث يعرف أنَّه من يوم كذا إلى يوم كذا سأكون عند أمي، ومن يوم كذا إلى يوم كذا سأكون عند أبي. فهذا يساعده على الاستقرار.

ويتصل بهذه المسألة تمكين أحد الأبوين من التَّحدث إلى ولده ومشاهدته عبر **السوشل ميديا** سكايب أو غيره. وهذا يعوِّض بعض الشيء عن المشاهدة اليومية. ختمت د. أبو طقة.

---

[1]- وما أكثر الدعاوى التي ترفع أمام القضاء بسبب تعنت من لديه المحضون. وقد رُفعت دعوى مشاهدة أمام **المحكمة الشرعية السنية في البقاع الغربي** كان المتقاضيان فيها أخوين وهما جدان للمحضون. أحدهما وكيلاً عن ابنته والآخر عن ابنه.

[2]- اختصاصية ومعالجة نفسية في المحاكم الروحية وفي العيادة الخاصة. بسبب التعبئة العامة التي فرضتها الحكومة اللبنانية والحجر المنزلي فقد تم استطلاع رأي الدكتورة "جانين" يوم الخميس ٢٠٢٠\٣\٢٦ عبر تطبيق الوتساب.

أما لو كانت مصلحة المحضون لا تستوجب الرؤية كل يوم أو كان في ذلك مشقة مؤثِّرة على من بعهدته المحضون فَبَدَهِي أن يعمد القاضي إلى تقليص أمد المشاهدة وعددها إلى الحد الذي يعتقد أنَّه يحقق مصلحة المحضون ويصون استقراره النفسي ويحول دونه إعناته.

على أن القاضي في كل ذلك يُعمِلُ عقلَه ويكد ذهنه ويسأل ويستقصي، ويستعين بأهل الخبرة، وتقارير الأطباء النَّفسيين، حتى يصوغ قراره المناسب. فليس الأمر إذاً تحكُّماً ولا قهراً.

لكن ما هي هذه الحالات التي لا تستوجب الرؤية كل يوم؟

الحقيقة إنِّها تختلف من طفلٍ لآخر، ومن أسرة لأخرى، وكذلك من بيئة لأخرى.

ويمكن أن نشير إلى بعض الأسباب العامة:

أ - **أسباب من جهة الطفل**:

فقد يكون الطفل مريضاً ويتأذى برؤية والده أو والدته ثم مفارقته كل يوم. أو يكون الولد مريضاً ويصعب انتقاله إلى حيث يريد والده أو والدته مشاهدته كل يوم. أو يكون لدى الولد برنامج دراسي يتعارض مع وقت طلب المشاهدة خاصة أنَّ غالب الأطفال هم في مرحلة الدراسة الابتدائية. وقد يعتاد الولدُ الهروب من الأعباء الدراسية أو الواجبات المنزلية بحجة المشاهدة؛ فيكون في ذلك ضرر عليه.

ب -**أسباب من جهة الوالد**:

قد يكون الوالد مريضاً مَرَضاً معدياً. أو يكون مريضاً يتأذى الولد نفسياً عندما يراه[1].

أو يكون الوالد سفيهاً أو مدمناً أو معتوهاً.. أو يكون سيئ السِّيرة فوضوي السلوك، ويُخشى منه تعويد الصبي بعض طرائقه أو إكسابه بعض خلائقه.

[1] - ويتصل بالخشية من تأذي الولد بالعدوى ما انتشر اليوم من وباء "كوفيد ١٩" حيث أقدم كثيرٌ ممن لديهم حق الحضانة على الامتناع من تمكين الطرف الآخر -طالب المشاهدة- من المشاهدة بذريعة الخوف من الوباء.

ج- أسباب من جهة الأم:

قد تكون الأم مريضةً مرضاً معدياً. أو تكون مريضةً يتأذى الولد نفسياً عندما يراها. أو تكون سيِّئة السيرة، فوضوية السلوك، ويُخشى منها تعويد الصبي بعض طرائقها أو إكسابه بعض خلائقها.

المشقة المؤثرة بمن لديه المحضون:

تجدر الإشارة إلى أنّ المشقة ملازمة لكل عمل يقوم به الأنّسانّ مهما كان بسيطاً أو سهلاً. ومَن بعهدته المحضون لا يخرج عن هذا النَّسق؛ فالمشقة تلحقه بمجرد تهيئة المحضون وتجهيزه ومراعاة وقت طلب المشاهدة وانتهائها! بَيدَ أنَّ هذه المشقة لا يمكن اعتبارها مؤثِّرة في الحكم لأنَّها لا تنفك عن ذلك.

أما لو كانت المشَّقة زائدة؛ فيجب اعتبارها ولا يمكن إهمالها ويمكن أنَّ نمثِّل لها بالصور الآتية:

أن يكون لدى من بعهدته المحضون أعمالٌ تتعطل لمراعاة وقت المشاهدة.

أن تستوجب رؤية الصغير نقله إلى مكان بعيدٍ عن حاضِنهِ يستغرق وقتاً مما يفوِّت حق الحاضن، ويُلحق الضرر به.

وبعد أن بيَّنا حكم طلب أحد الأبوين مشاهدة المحضون، نبيِّن فيما يأتي حكم طلب غير الأبوين المشاهدة:

إذا طلب أحد الأجداد أو الجدات رؤية المحضون وكان أحد أبويه متوفى أو غائباً؛ فإنَّه يجب على من لديه المحضون أن يمكنه من ذلك، على التفصيل الذي بيناه سابقاً. وهذا ما نصت عليه المادة: ٣١ من قانون نظام أحكام الأسرة حيث جاء في الفقرة (أ) منها: "إذا كان أحد الأبوين متوفى أو غائباً أو مسجوناً فللأجداد والجدات حق مشاهدة القاصر على أن لا تقل مدتها عن مرة في الأسبوع".

وجاء في الفقرة(ب) منها: "إذا لم يتم الاتفاق على تنظيم المشاهدة زماناً ومكاناً بين من عنده القاصر وطالبها من الأجداد والجدات؛ فللقاضي تنظيم ذلك بما يحقق المصلحة، مع مراعاة حال طالبيها، وتوزع مناطق إقامتهم".

وقد بيَّنا كل ذلك فلا حاجة إلى إعادته هنا.

تعدد طالبي المشاهدة:

إذا لم يكن أحد الأبوين موجوداً لوفاة أو غيبة أو سجنٍ، وتعدد طالبو المشاهدة؛ فإن تمَّ الاتفاق بينهم على تنظيم المشاهدة، عُمِلَ به، وإلا فإنَّ القاضي الشرعي هو من ينظم أمر المشاهدة زماناً ومكاناً ويعيِّن مستحق المشاهدة من أقاربه المحارم. وهذا ما نصت عليه المادة: ٣١ من نظام أحكام الأسرة حيث جاء في الفقرة (ج): "إذا كان القاصر عند أحد أبويه أو غيرهما؛ فللقاضي تعيين مستحق المشاهدة من أقاربه المحارم معتبراً الأقرب درجةً لمن ليس عنده القاصر"[١]. وفي الفقرة (د): "إذا لم يتم الاتفاق على تنظيم المشاهدة زماناً ومكاناً بين من عنده القاصر وطالبها من أقاربه المحارم؛ فللقاضي تنظيم ذلك بما يحقق المصلحة".

وواضح أنَّ مدار كل ما سبق هو **مصلحة القاصر** فحيث وجدت المصلحة فثمَّةَ يكون الحكم.

المطلب الثاني: مكان المشاهدة:

أضحى واضحاً لدينا أنَّ الفقه الإسلامي يقارب هذا الأمر من باب المصلحة التي تؤول إلى المحضون. وعليه فكل ما يتفق عليه الأطراف وتكون المصلحة فيه ظاهرة للقاصر فإنَّ الشريعة لا تعارض ذلك لا بل تشجع عليه.

وهذا ما دَرَجَ عليه العمل لدى المحاكم الشرعية السنية فقد نصَّت المواد: ٢٩ في الفقرة: (أ) و (ب) و٣١ في الفقرة: (ب) و (د) و٣٣. على أنَّه "إذا لم يتم الاتفاق على تنظيم المشاهدة

[١]- وذلك وفقاً للمادة ١٨ من نظام أحكام الأسرة.

زماناً ومكاناً بين من عنده القاصر وطالبها فللقاضي تنظيم ذلك بما يحقق المصلحة مع مراعاة حال طالبها وتوزّع مناطق إقامتهم".

وهذا يعني أنَّه إذا تم الاتفاق بينهم فإنَّ القاضي يصدِّق على اتفاقهم طالما أنَّه ينطوي على مصلحة القاصر. أو بمعنى آخر طالما أنَّه لا يتعارض -أي الاتفاق- مع مصلحة القاصر.

ويستثنى من هذا ما لو اتفق الأطراف على أن تكون المشاهدة في أحد مراكز الشرطة أو في أروقة المحكمة. فأحياناً ونتيجة عدم التوافق بين الأطراف يتم الطلب إلى المحكمة أن تعيِّن المشاهدة في أحد قاعاتها أو أروقتها. لكن هذا الطلب وقَبلَهُ الاتفاق لا قيمة له؛ لأنَّه يخالف مبدأ تحقيق مصلحة القاصر، ويُلحِق به **الضرر النفسي** جرَّاء إحضاره والإتيان به إلى أحد مراكز الشرطة أو المحكمة! وربما **الأذى الجسدي** إذ الغالب أن يمانع القاصر من دخول هذه الأماكن التي لم يألفها ولم يألف من بداخلها.

وقد نصت المادة ٣٤ من قانون تنظيم القضاء الشرعي على ذلك صراحة حيث جاء فيها:

"لا يجوز بحالٍ من الأحوال أن تكون المشاهدة في مراكز الشرطة، ولا في مخافر الدرك، ولا في أروقة المحكمة، ولا في أي مكانٍ منافٍ للأخلاق والقيم الدينية والإسلامية أويكبِّد الأطراف مشقة لا تحتمل".

وهنا ملحظان:

الأول: أنَّ المشترع مَنَعَ الاتفاق على رؤية القاصر في بعض الأماكن التي يخشى فيها على نفسية القاصر أو على جسده أو على أخلاقه وتنشئته وتربيته.

الثاني: أنَّ المشترع مَنَعَ الاتفاق على تعيين مكانٍ للمشاهدة يُكبِّد الأطراف مشقةً لا تحتمل إما لبُعدِ المسافة وإمَّا لكلفةِ الوصول.

وهو بهذا يؤكِّد أصالة أحكامه المستمدَّة من قواعد الشريعة السَّمحة التي جاءت برفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين.

وهنا مسألتان لا بد من الوقوف عندهما وبيان أحكامها:

الأولى: تتعلق بالاستثناءات:

وأعني أنَّه قد يَعرِض بعض المناسبات التي تقضي تمكين أحد الأبوين من رؤية القاصر في غير المواعيد التي تم الاتفاق عليها، أو تلك التي نَظَّمها القاضي فماذا نفعل؟

مثلاً لو صادف العيد يوم الإثنين وكان الاتفاق أو حكم القاضي أن تكون المشاهدة يوم السبت نهاية الأسبوع. هنا لا بد من مراعاة مصلحة الصغير وتمكين أحد أبويه من رؤيته خلاف المعتاد. ومثله ما لو صادف لدى أحد أبويه مناسبة اجتماعية كزفاف أو غيره. فهنا يجب تمكين طالب المشاهدة من ذلك لما فيه من مراعاة مصلحة القاصر وطالب المشاهدة. وقد نصت المادة: ٢٩ من نظام أحكام الأسرة على ذلك في الفقرة (ب) . حيث جاء فيها:

"إذا لم يتفق الأبوان على تحديد مواعيد المشاهدة في أيام الأعياد الإسلامية والمناسبات الاجتماعية والعطل الرسمية؛ فللقاضي تحديد مدة المشاهدة ومكانها حسب الظروف والأحوال". وقبل أن ننتقل إلى بيان المسألة الثانية ومناقشتها؛ لا بد أن نبين على عاتق مَن تقع مسؤولية تسلُّم القاصر وتسليمه؛ لما قد يترتب على عدم الاتفاق على ذلك من تعطيلٍ للمشاهدة وإقامة الدعاوى. فالأفضل إذاً الاتفاق بين الأطراف على طريقة تسلم القاصر وتسليمه. فإذا لم يحصل الاتفاق فإنِّ الأصل أن يتحمل عبء تسلم القاصر وتسليمه طالب المشاهدة، إلا إذا رأى القاضي خلاف ذلك إما لمصلحة القاصر وإما مراعاة لحال الأبوين. وقد نصَّت المادة: ٢٩ من نظام أحكام الأسرة على ذلك صراحة؛ فقد جاء في الفقرة (ج): "يكون عبء تسلم القاصر وتسليمه من فور انتهاء أمد المشاهدة على هِمَّة طالبها ما لم يقدِّر القاضي خلاف ذلك لمصلحة القاصر مع مراعاة حال الأبوين".

المسألة الثانية : تتعلق بمشاهدة الزوجة القاصر.

فقد يحدث أحيانا أن يُقدِمَ الزوجُ على منع زوجته من زيارة أهلها أو الاتصال بهم والتواصل معهم ويمنع أطفاله أيضا عنهم. والحال أنَّ الزوجة قاصر[1]. فهل يستطيع والدها أو والدتها أو أجدادها وجداتها أو إخوتها في حال عدم وجود الأبوين التقدم بدعوى مشاهدة أمام المحاكم الشرعية؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن نعرف أولاً الداوافع التي تؤدي إلى اتخاذ الرجل قرار منع الزوجة من زيارة أهلها:

الحقيقة أنَّ الأسباب التي تدفع الرجل إلى اتخاذ هذا القرار نوعان:

أ - : أسباب ذاتية.

ب -: أسباب موضوعية.

أولا- الأسباب الذاتية:

يمكنه تلخيص الأسباب الذاتية بالآتي:

١ -الغضب والإنزعاج من الأهل الذين عارضوا فكرة زواجه من ابنتهم لأسباب خاصة.

٢ -الانتصار للزوجة:

أحياناً يقسم الأهل الميراث؛ فيكون النصيب الأكبر من حصة بعض الأبناء وربما تُحرَمُ منه البنات؛ فيلجأ الزوج إلى منع الزوجة من زيارة أهلها انتصاراً لها وتعبيراً عن سخطه وانزعاجه.

٣ -المعاملة بالمثل:

فقد تُحجم الزوجة عن زيارة أهل زوجها وتسبِّب للزوج إحراجاً أمام أهلهِ وقد تحصل خلافات مع أمِّهِ أو إخوتهِ ويأخذ الرجلُ قرارهُ بمنعِ الزوجة من زيارة أهلها كما أنَّها تتمنع من زيارة أهله.

٤ - الخلافات العائلية:

[1]- إنما ذكرنا القاصر دون غيرها من الزوجات لأن غير القاصر يمكنها أن تتقدّم بدعوى أمام القضاء الشرعي وليس كذلك القاصر.

والتي لا تستند إلى شيء مهم ومجملها قيل وقال وتقاذف للتهم بالتقصير وسوء المعاملة.

ثانّيا- الأسباب الموضوعية:

١ -تدخل الأهل السلبي:

تُصِرُّ بعض الأمهات بدافع الحرص أو بدافع التَّسلط، على التدخل في حياة ابنتها ويكون تدخلها في تفاصيل حياتها؛ فينشأ عن ذلك خلاف مع الزوج الذي يشعر بانتقاص دوره في إدارة شؤون بيته ومن قِوامته على امرأته؛ فيلجأ إلى منع زوجته من زيارة أهلها، أو من زيارة أهلها لها في بيته.

٢ - ضعف شخصية المرأة:

من الأمور التي تؤثر سلباً في الحياة الزوجية ضعف شخصية المرأة التي تتأثر بكل ما يقال لها، وتصغي لكل ما تسمعه؛ فينعكس على علاقتها بزوجها الذي يقوم بدوره بمحاولة وضع حدٍ لهذه المؤثِّرات من خلال منع الزوجة من زيارة أهلها أو من زيارة أهلها لها.

٣ - **ضعف شخصية الرجل**:

قد يكون إفراط المرأة بالحديث عن أهلها وإخوتها وذكر فضائلهم وجميل محاسنهم وشمائلهم أحد الأسباب الدافعة لاتخاذ الرجل قرار منع زوجته من زيارة أهلها. وقد يُعزَى ذلك لضعفٍ في شخصيته أو لكونه مغموراً في الحياة سواء من الناحية العملية أو العلمية أو المادية أو الاجتماعية.

وبعد أن وقفنا على بعض الأسباب الآيلة إلى منع الرجل امرأته من التواصل مع أهلها وذويها نلوِي الزمام إلى ما عقدنا العزم عليه وهو بيان حكم هذا المنع.[١]

وقد رأيت من المناسب أن أبيِّن أنَّ الأصل هو عدم خروج المرأة من بيتها لغير حاجة مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[٢] وعليها طاعته بالمعروف وذلك لعظيم حقه عليها.

---

[١]- أعني منع الرجل امرأته من زيارة أهلها أو زيارتهم لها في بيته.

[٢]- الأحزاب: الآية: ٣٣

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا...)[1]

بَيدَ أنَّ هذا الحق الذي أومأنا إليه، ليس مطلقاً بل هو حق يتزاحم مع حقوق أخرى[2] كحق الوالدين والأرحام برؤية الزوجة، وحقها هي كذلك برؤيتهم. وقد أوصى الله عزَّ وجل بالوالدين إحسانًا فقال: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[3] وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصية بالوالدين عندما جاء إليه رجل فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أُمُّكَ" قال: ثم من؟ قال: "ثم أُمُّكَ". قال: ثم من؟ قال: "ثم أُمُّكَ". قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك"[4]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فمَن وصَلَها وصَلْتُهُ، ومَن قَطَعَها قَطَعْتُهُ)[5] قال ابن الأثير: "أي قرابةٌ مُشتّبِكةٌ كاشتباك العُرُوقِ"[6].

وقد تناول الفقهاء هذه المسألة وبينوا حكمها وأصلها وأنَّه لا يجوز للزوج منع زوجته من زيارة أهلها ولا منع أهلها من زيارتها. وممن انتصر لعدم جواز المنع الحنفية رحمهم الله؛ فقد ذكر صاحب الاختيار: أنّه ليس للزوج منع أهلها وولدها من غيره من كلامها والنظر إليها أي وقت شاء؛ لما فيه من قطيعة الرحم. ولا ضرر فيه. ولا يمنعهما كذلك من الدخول إليها كلَّ جمعة، وغيرهم من الأقارب كل سنة. وهو المختار[7]. وذهب ابن الهمام: إلى أن الزوجة لا

---

[1]- الترمذي، محمد، (ت٢٧٩هـ)، جامع الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، دار السلام للنشر والتوزيع-الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ ح ١١٥٩

[2]- منها: ما هو حق خالص لله، ومنها: ما هو حق للزوجة، ومنها: ما هو حق للآخرين عليها.

[3]- البقرة: الآية: ٨٣

[4]- البخاري، محمد، (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب منع حق الناس بحسن صحابتي، حـ ٥٩٧١، النيسابوري، مسلم، (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأيهما أحق به، حـ ٢٥٤٨.

[5]- البخاري، محمد، (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، حـ ٥٩٨٩

[6]- وأصل الشجنة بالكسر والضم: شُعبة في غصن من غصون الشجرة. ومنه قولهم: "حديث ذو شُجون" أي ذو شُعب وامتساكٍ بعضه ببعض. ابن الأثير، المبارك، (ت ٦٠٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٠٠،٤٠١.

[7]- ابن مودود، عبد الله، (ت ٦٨٥هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٦، ص٥٤٥.

تُمنَعُ من زيارة الأبوين كل جمعة، وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة، وكذا إذا أراد أبوها أو قريبها أن يجئ إليها على هذا، الجمعة.

قال: وإذا كان أبوها زمِناً مثلاً، وهو محتاج إلى خدمتها، والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تغضبه مسلماً كان الأب أو كافراً[1].

إذ تمهَّدَ هذا الأصل الكلي في حكم زيارة المرأة أهلها، أو استزارتها لهم في بيتها بشكل عام[2] فإنَّه ومن باب إدراج الخاص تحت العام من حيث هو متضمن في العام. والكُلِيّ على الجزئي. فإنَّه يثبت هذا الحق للزوجة القاصر من وجهين:

أ - كونها زوجة

ب -وكونها قاصر

وفي المحصِّلة؛ فإنَّ الزوج إذا أقدم على منع زوجته من زيارة أهلها، أو من زيارتهم لها؛ فإنَّ للمتضرر أن يرفع دعوى أمام القضاء يطلب فيها اتخاذ قرار من المحكمة بإلزام الزوج من تمكين الزوجة من زيارة أهلها ومشاهدتهم، وفي حال تعذَّر ذهابها لأسبابٍ صحيةٍ أو لأسبابٍ أخرى خاصة؛ أن يأذن بزيارتهم لها في بيته دون النوم واللبث الطويل. على أنَّنا لا نرى حاجة للتَّقيدِ بمدةٍ زمنيةٍ محددةٍ. بل يُنظر في كل حالة على حِدة حسب الظروف والأحوال وشدة الحاجة مع مراعاة العرف في ذلك.

وبالعودة إلى نص المادة: ٢٤٢ من ق.م.ش[3] نجد أنَّ هذا الذي استنتجناه وتوصلنا إليه متضمن في مطاويها؛ فقد جاء فيها: "يُصدِرُ القاضي السُّني حكمه طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في الأحوال الشخصية للمسلمين السنة ، والمتعلقة بتنظيم شؤون الطائفة الدينية، وفي حال عدم وجود أي نص يرجع

---

[1]- ابن الهمام، محمد، شرح فتح القدير٣٩٨/٤ ط، دار الفكر د.ت

[2]- سواء كانت كبيرةً أم قاصراً.

[3]- صدر قرار رقم ٤٦ عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ٢٠١١/١٠/١ قضى بتعديل المادة ٢٤٢ من ق.م.ش لتصبح على النحو الذي أثبتناه.

القاضي السني إلى حقوق العائلة العثماني الصادر في ١٩١٧\١٠\٢٥م، وإلا لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة".

إذاً يستطيع القاضي أن يحكم للمرأة أو لذويها بالمشاهدة طِبقاً للراجح في مذهب أبي حنيفة رحمه الله. وعلى هذا يُفهمُ حكم منع الوصي ذوي الموصى عليه من زيارته أو استزارته والاطمئنان عليه أو منع من تكون إليه ولاية النظر والرعاية على والديه فروعهم وحواشيهم من زيارتهم أو استزارتهم والاطمئنان عليهم.

فلكل متضرر من هذا المنع أن يتقدم إلى القضاء الشرعي، ويطلب الإذن له بمشاهدة من تقدمَّ نعتهم وإلزام المتعنِّت بتمكينه من المشاهدة.

المطلب الثالث: حكم الامتناع عن تنفيذ حكم المشاهدة:

الأصل هو أنَّ الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى له القوة التنفيذية وذلك استناداً للمادة ٢٨٥ من ق.م.ش لكن لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون قطعياً[١].

الشرط الثاني: أن يبلَّغ للمحكوم عليه[٢].

يستثنى من الشرط الثاني ما إذا كان الحكم معجل الإجراء استنادًا إلى المدة ٢٤٣ من قانون تنظيم القضاء الشرعي.

كما أنَّ الأصل تنفيذ الحكم القضائي الشَّرعي طوعاً. أعني بمجرد صدوره وإفهامه، عندها يقوم المحكوم عليه بتنفيذ ما ألزَمَ الحكم به. وقد نصت المادة: ٣٧ من نظام أحكام الأسرة على أنَّ أحكام هذا النظام تتمتع بالإلزامية الكاملة في جميع موضوعات الأسرة المسلمة المنصوص عليها في هذا النظام إزاء جميع النصوص والقرارات والأحكام القضائية

---

[١]- الحكم القطعي هو الذي يفصل في أصل النزاع أو في ما يتعلق به من دفع أو دفاع. انظر المادة:٢٤٧ من ق.م.ش.

[٢]- يستثنى من التبليغ: القرارات المختصة بالتحقيق، وإجراءات الإثبات، وسائر الأحوال المنصوص عليها في القانون، أو في القرار نفسه بناء على الضرورة، أو على سبب وجيه آخر. انظر: المادة: ٢٨٥ من ق.م.ش.

المعارضة أو المخالفة بجميع أنواعها ودرجاتها ا.هـ والمشاهدة ضمن هذا النظام؛ فتتمتع بصفة الإلزام. لكن ماذا لو امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم طوعاً؟

هنا يتم التنفيذ جبراً أو قهراً.

كيف يتم التنفيذ الجبري؟

من البديهي أنَّه لا يجوز للمحكوم له أن يلجأ إلى استيفاء حقِّهِ بنفسه؛ لأنَّه يرتكب جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون.[1]

من أجل ذلك فقد تم حصر تنفيذ الأحكام والقرارات بدائرة التنفيذ التي تتولى القيام بهذه المهمة، نظراً لما يتطلبه التنفيذ أحياناً من استعمال القوة. وهذه القوة تكون حِكراً على الدولة.[2] وقد أوجد المشترع نصوصاً خاصة تُولِي تنفيذ أحكام القاضي الشرعي لدائرة التنفيذ حيث نصت المادة ٢٤٥ من ق.م.ش على ذلك صراحة.[3]

رحلة الوصول الى دائرة التنفيذ:

بيَّنا في ما سبق كيف يتم التنفيذ الجبري لكن كيف يصل حكم القاضي الشرعي إلى دائرة التنفيذ؟ بدايةً يتقدم طالب المشاهدة بنفسه أو بواسطة وكيله باستدعاءٍ يتضمن طلب الحكم بالسماح له أو لموكِّله -إن كان وكيلاً- بمشاهدة القاصر ودعوة المدَّعى عليه وسؤاله والحكم بتمكين المدِّعي من مشاهدة القاصر، وتعيين جلسة للنظر في الدعوى وإبلاغ المدَّعى عليه أصولاً.

تُقرر المحكمة تعيين جلسة وإبلاغ موعدها للطرفين أصولاً. ثم إن حضر الطرفان في الموعد المحدد بوشر بإجراء المحاكمة العلنية الوجاهية. فإن اتفق الطرفان على المشاهدة

---

[1]- المادة: ٤٢٩ من قانون العقوبات.

[2]- وعليه فإنّ رئيس دائرة التنفيذ (وهو قاضٍ عدلي) هو الذي يتولى تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها.

[3]- المادة ٢٤٥ من ق،م،ش: "تنفذ الأحكام الشرعية بواسطة دائرة الإجراء -التنفيذ- وفقاً لأحكام قانون المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ". وانظر: ياغي، د. أكرم، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعاً وفقهاً وقضاءً. منشورات زين الحقوقية ط ٣.

ومكانها ومدتها، وكان في ذلك مصلحة للقاصر، صَدَّقَ القاضي على ما توافق عليه الطرفان المتداعيان، وإن لم يتفقا على ذلك؛ حَكَمَ القاضي بالمشاهدة ومكانها حسب الظروف والأحوال، بما يحقق مصلحة القاصر.

بعد ذلك إن أخلَّ من لديه القاصر بالاتفاق الذي صَدَّقَ عليه القاضي، أو امتنع عن التنفيذ في حال صدور الحكم عن المحكمةِ ومن دون توافق. هنا يأخذ الطَّرفُ المتضرر -وهو هنا طالب المشاهدة- صورة عن الحكم الصادر، مذيَّلة بعبارة نسخة صالحة للتنفيذ، ويتوجَّه إلى قلم دائرة التنفيذ، ويطلب تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية؛ فيتم تأسيس دعوى مشاهدة، وتسجَّل برقم أساس، ثم يُعرَضُ الملَّف على القاضي – رئيس دائرة التنفيذ – الذي يُصدرُ قراراً بإنفاذ الحكم الشرعي وفقاً لمضمونه، وإحالة الملف إلى النيابة العامة الاستئنافية التي بدورها تكلِّف الفصيلة المختصة (المخفر) باستدعاء المدَّعى عليه، وإنفاذ القرار فوراً إن كان الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية نافذاً على أصله. وفي حال عدم النص على التنفيذ المعجل؛ فإنَّ القوى الأمنية (المخفر) تستدعي المدَّعى عليه، وتُنذِرهُ بضرورة تنفيذ قرار المحكمة الشرعية في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه.

المبحث الثالث: دعاوى المشاهدة المرفوعة أمام المحكمة الشرعية السنية في البقاع الغربي ما بين عام ٢٠١٥ و ٢٠٢٠ ونماذج عنها.

بالعودة إلى سجل الدعاوى في المحكمة الشرعية السنية في البقاع الغربي نجد أن عدد دعاوى المشاهدة بلغ مجموعه ثمانين دعوى توزَّعت ما بين أمٍّ تطلب من المحكمة اتخاذ قرار بتمكينها من رؤية أولادها، أو تطلب تعديل أوقات المشاهدة ومكانها، أو أبٍ يطلب رؤية أولاده، أو يطلب تعديل أوقات المشاهدة ومكانها، أو جدَّةٍ لأمٍّ تطلب رؤية أولاد ابنتها، أو جدٍّ يطلب رؤية أحفاده المتوفى والدهم.

وأعرض فيما يأتي أربعة نماذج تعطي تصوراً عن دعاوى المشاهدة وتنوعها:

النموذج الأول: دعوى مشاهدة مقامة من الوالدة تطلب من المحكمة إلزام المدعى عليه (والد أطفالها) بتمكينها من رؤية أولادها.

في المجلس المنعقد لدى محكمة البقاع الغربي الشرعية السنية برئاسة القاضي الدكتور الشيخ يونس عبد الرزاق وحضور رئيس القلم الشيخ محمد القادري صدر القرار الآتي:

تبين أنه بتاريخ٢٠١٩/١٠/٧ حضر لدى هذه المحكمة عن المدعية....وكيلها الأستاذ ....بموجب سند توكيل عام وادعى بأن موكلته زوجة شرعية للمدعى عليه....جرى عقد زواجهما بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ ولهما من هذا الزواج ثلاثة أولاد هم: أحمد وأماني وآدم وأن المدَّعى عليه يمنعها من مشاهدتهم؛ فطلب وكيلها تعيين جلسة والحكم لموكلته بالمشاهدة.

وفي المحاكمة العلنية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ حضر عن المدعية وكيلها القانوني الأستاذ ....وحضر المدعى عليه بالذات وبوشر بإجراء المحاكمة العلنية الوجاهية.

كرر وكيل المدعية مآل الدعوى، أجاب المدعى عليه أنه لا يمانع من تمكين المدعية من مشاهدة أولادها: أحمد وأماني وآدم من الساعة الثالثة من يوم السبت إلى الساعة الرابعة من يوم الأحد من كل أسبوع مع المبيت، أجاب وكيل المدعية بأنه يوافق على هذه الصيغة في المشاهدة وتوافقا على ذلك وطلبا الحكم بمقتضاه فأعلن ختام المحكمة.

بناء علـــــــــــــــه

بما أن المشاهدة من حقوق الوالدين.

وبما أن وكيل المدعية طلب لموكلته مشاهدة الصغار المذكورين ولم يمانع المدعى عليه.

وبما أن الطرفين توافقا على ما ذكر وللمحكمة التصديق عليه إذا كان موافقاً الأصول الشرعية والقانونية.

لذلـــــــــــــــــــك

وسندا لأحكام الشرع الحنيف والمواد٢٤٢/٢٤٠/٢٣٩/٢٣٨/١٦٤/١٩/١٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي قررت التصديق على ما توافق عليه الطرفان المدعيان على أن يمكن

المدعى عليه.... المدعية.... من مشاهدة الصغار أحمد وأماني وآدم من الساعة الثالثة من يوم السبت إلى الساعة الرابعة من يوم الأحد من كل أسبوع مع حق المبيت ليلة الأحد حكماً وجاهياً صدر بالدرجة الأخيرة معجل الإجراء نافذاً على أصله أفهم علناً وكتب في ١٥ ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق له ٢٠١٩/١١/١٢

النموذج الثاني: دعوى مشاهدة مقامة من الوالد يطلب من المحكمة إلزام المدعى عليها (الأم) بتمكينه من رؤية أولاده.

في المجلس المنعقد لدى محكمة البقاع الغربي الشرعية السنية برئاسة القاضي الدكتور الشيخ يونس عبد الرزاق وحضور رئيس القلم الشيخ محمد القادري صدر القرار الآتي:

تبين أن المدِّعي....قد ادعى أمام هذه المحكمة على.... بأنَّ له منها ستة أولاد وهم: شيماء ودانيال والياس ومريم وإسحاق ويعقوب وأنها تمتنع من تمكينه من مشاهدتهم لذلك طلب دعوتها وسؤالها والحكم بمشاهدتهم وتعيين جلسة حسب الأصول.

وتبين أن المدَّعي قد حضر في جلسة ٢٠١٩/٧/٢٣ ولم تحضر المدَّعى عليها ولا من يمثلها ولم ترسل وكلا ولا معذرة وانقضت الساعة القانونية دون حضورها وتبين أنها قد أبلغت حسب الأصول فتمت محاكمتها غيابياً وبوشر بإجراء المحاكمة العلنية الوجاهية بحق المدَّعي والغيابية بحق المدَّعى عليها. كرر المدَّعي مآل دعواه وأضاف بأن المدَّعى عليها تمنعه من أولاده المذكورين أعلاه ومضى على ذلك ثلاثة أشهر، وأنه متضرر من ذلك خصوصاً أنه قد صدر بحقه قرار عن قاضي الأمور المستعجلة قضى بمنعه من الدخول إلى مكان وجود الأولاد في بلدة....وأنه يطلب إصدار القرار بمشاهدتهم وفق الأصول الشرعية بقرار معجل التنفيذ وكرر أقواله ومطالبه. فأعلن ختام المحاكمة.

بناء عليـــــــــــــــــه

حيث إن المشاهدة حق من حقوق الصغير لا ينازعه أحد.

وحيث إن المدعى عليها قد منعت المدعي من مشاهدة أولاده.

وحيث إنه لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يزال.

وحيث إن عدم حضور المدعية بعد إبلاغها يعد قرينه واضحة على تعنتها وعدم اكتراثها.

لذلـــــــــــــــــــــك

وسندا لأحكام الشرع الحنيف والمواد ٢٤٢/٢٤٠/١٦٤/٩١/١٩/١٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي: فقد حكمت المحكمة وألزمت المدعى عليها.... بتمكين المدَّعى من مشاهدة أولاده: شيماء ودانيال والياس ومريم واسحاق ويعقوب من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساء من يوم الأحد ومن الساعة الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساء من يوم الجمعة في كل أسبوع في منزل أهله ويقوم شقيقه.... بأخذهم وإعادتهم إلى مكان تواجدهم، حكماً وجاهياً بحق المدَّعي وغيابياً بحق المدعى عليها قابلاً منهما للاستئناف ومنها للاعتراض معجل التنفيذ نافذا على أصله، أفهم وصدر علناً بتاريخ ٢٠ ذو القعدة لعام ١٤٤٠هـ الموافق له ٢٠١٩/٧/٢٣م

النموذج الثالث: دعوى مشاهدة مقامة من جدة تطلب من المحكمة إلزام المدعى عليه من تمكينها من رؤية أولاد ابنتها بسبب تواجد ابنتها خارج لبنان.

في المجلس المنعقد لدى محكمة البقاع الغربي الشرعية السنية برئاسة القاضي الدكتور يونس عبد الرزاق وحضور رئيس القلم الشيخ محمد القادري صدر القرار الآتي:

لدى التدقيـــــــــــــــــق

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ حضر لدى هذه المحكمة عن المدعية .... وكيلها القانوني الأستاذ.... وادعى بأن ... المدعى عليه كان زوج ابنتها وأنه قد حصل لابنتها منه

ولدين هما "وسيم" و "آدم" وأن ابنتها مسافرة خارج لبنان وأن المدعى عليه يمنعها من مشاهدة حَفِيدَيها الحاصلين من المدَّعى عليه.... لذلك طلب دعوته وسؤاله وإلزامه بتمكين موكلته من مشاهدة الولدين المذكورين وتعيين جلسة للنظر بهذه الدعوى وإبلاغه موعدها حسب الأصول.

وفي المحاكمة العلنية حضرت المدعية.... ووكيلها القانوني الأستاذ... وحضر المدَّعى عليه بالذات وبوشر بإجراء المحاكمة العلنية الوجاهية.

كرر وكيل المدعية مآل الدعوى، أجاب المدعى عليه بأنَّه لا يمانع من تمكين المدعية من مشاهدة حفيديها من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساء من يوم الجمعة من كل أسبوع، وعلى أن تقوم المدعية باصطحابهما من منزل والدهما، ويكون عبء إعادتهما على عاتق والدهما.

وتوافقا على ذلك وطلبا التصديق على مضمون اتفاقهما والحكم بمقتضاه.

فأعلن ختام المحكمة.

بناء علـــــــــــــــه

بما أن المشاهدة من حقوق الجدات والأجداد في حال غياب الأبوين أو أحدهما.

وبما أن المدعية طلبت مشاهدة حفيديها المذكورين ولم يمانع المدَّعى عليه.

وبما أن الطرفين توافقا على ما ذكر وللمحكمة التصديق عليه إذا كان موافقاً الأصول الشرعية والقانونية.

لذلـــــــــــــــك

وسندا لأحكام الشرع الحنيف والمواد١٧/١٩/١٦٤/٢٣٨/٢٣٩/٢٤٠/٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي قرَّرتُ التصديق على ما توافق عليه الطرفان المدَّعيان وعلى أن يمكِّن المدعى عليه.... المدعية.... من مشاهدة حفيديها من الساعة التاسعة وحتى الساعة الثامنة مساء من يوم الجمعة من كل أسبوع. حكماً وجاهياً صدر بالدرجة الأخيرة معجل الإجراء نافذاً على أصله أفهم علناً وكتب في ١٨ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق له ٢٠١٩/٤/٢٣

النموذج الرابع: دعوى مشاهدة مقامة من جد يطلب من المحكمة إلزام المدعى عليها من تمكينه من رؤية ابن ابنه المتوفى.

في المجلس المنعقد لدى محكمة البقاع الغربي الشرعية السنية برئاسة القاضي الدكتور يونس عبد الرزاق وحضور رئيس القلم الشيخ محمد القادري صدر القرار الآتي:

لدى التدقيـــــــــــــــــق

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨ حضر لدى هذه المحكمة عن المدَّعي .... وكيله القانوني الأستاذ.... وادَّعى بأن ... المدعى عليها كانت زوجة شرعية لابن موكله المتوفى وأنه قد حصل لابنه منها ولدٌ اسمه: **جاد** وأن المدعى عليها تمنعه من مشاهدة حَفِيده.... لذلك طلب دعوتها وسؤالها وإلزامها بتمكين موكله من مشاهدة الولد المذكور وتعيين جلسة للنظر بهذه الدعوى وإبلاغها موعدها حسب الأصول.

وفي المحاكمة العلنية حضر المدعي....ووكيله القانوني الأستاذ...وحضرت المدعى عليها ووكيلها القانوني الأستاذ.... وبوشر بإجراء المحاكمة العلنية الوجاهية.

كرر وكيل المدعي....مآل الدعوى، أجابت المدعى عليها بأنها لا تمانع من تمكين المدعي من مشاهدة حفيده متى شاء، وعلى أن يكون عبء استزارة الولد لجده على عاتق جدِّهِ المدعي، ويكون عبء إعادته على عاتق والدته.

وتوافقا على ذلك وطلبا التصديق على مضمون اتفاقهما والحكم بمقتضاه.

فأعلن ختام المحكمة.

بناء علـــــــــــــــه

بما أن المشاهدة من حقوق الجدات والأجداد في حال غياب الأبوين أو أحدهما.

وبما أن المدَّعي طلب مشاهدة حفيده المذكور ولم تمانع المدعى عليها.

وبما أن الطرفين توافقا على ما ذكر وللمحكمة التصديق عليه إذا كان موافقاً الأصول الشرعية والقانونية.

لذلـــــــــــــــك

وسندا لأحكام الشرع الحنيف والمواد١٧/١٩/١٦٤/٢٣٨/٢٣٩/٢٤٠/٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي قررت التصديق على ما توافق عليه الطرفان المدعيان وعلى أن تمكن المدعى عليها.... المدعي.... من مشاهدة حفيده متى شاء. وعلى أن يكون عبء استزارة الولد لجده على عاتق جده المدعي، ويكون عبء إعادته على عاتق والدته.

حكماً وجاهياً صدر بالدرجة الأخيرة معجل الإجراء نافذاً على أصله أفهم علناً وكتب في ٢٥ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق له: ٢٠١٩/٤/٣٠م

الاستنتاج والخاتمة:

بعد هذه الرحلة اليسيرة في دراسة هذا الموضوع يمكن تدوين أهم النتائج الآتية:

١ -أَسبَقية الشريعة الإسلامية كل النظم الوضعية والمواثيق الدولية في العناية بالصغير ورعاية مصالحة.

٢ -إن المقصد الأساسي من المشاهدة هو مصلحة المحضون وصونه عن شبح العزلة والانطواء.

٣ -إن إقرار نظام أحكام الأسرة لدى الطائفة السنية يدل على رؤية مقاصدية عالية، وفهم دقيق لأطوار الطفولة، ويراعي مصلحة المحضون في ظل المتغيرات الزَّمَكانِيَّةِ والظروف المعيشية.

٤ -إن حق المحضون في مشاهدة والديه مقدَّم على حق الأم وعلى حق الأب.

٥ -للقاضي الشرعي دور كبير في تقدير مصلحة المحضون.

٦ -إن التعاون بين الأبوين وتمكين من ليس لديه المحضون من مشاهدته واستضافته عنده يؤدي إلى تنشئته تَنشِئةً سليمة ويعوِّضه عن فراق أبويه.

٧ -ليس للزوج منع زوجته من زيارة أهلها.

٨ -يرجع في تحديد مرات ومدة زيارة الزوجة لأهلها إلى العرف.

٩ -لأولياء المرأة التقدم بدعوى أمام القضاء الشرعي لمشاهدة ابنتهم القاصر.